

## 5\_فقه الطهارة" حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة \_ #موسوعة\_الفقه\_على\_المذاهب\_الأربعة #\_ياسر\_النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الخامس من شرح كتاب موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة المجلد الاول في كتاب الطهارة عند حكم استقبال القبلة واستددارها عند قضاء الحاجة.

يعني هل يجوز للانسان - 00:00:00

من يستقبل القبلة او ان يستدبر القبلة اثناء قضاء الحاجة سواء بول او غائط ام لا؟ اولا الصحيح الذي عليه فقهاء ذاهب الاربعة انه يحرم استقبال القبلة او استدبار القبلة عند قضاء الحاجة اذا كان ذلك في الصحراء او في الفضاء - 00:00:50

يعني باتفاق او عند عامة فقهاء المذاهب الاربعة على الصحيح عندهم ان الانسان اذا كان يقضي حاجته في الصحراء او في البناء او في الفضاء يعني مكان فعند اذن يجب عليه ان يتوجه لغير الايه؟ القبلة ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. هزا مما يعني آآ جاءت فيه النصوص - 00:01:10

الصريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم. الا ان العلماء اختلفوا. هل يحرم ذلك ايضا اذا كان الانسان يقضي حاجته في البناء هي الحمامات ودورات المياه الان؟ ام يجوز في البناء؟ يعني اذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر. هل يجوز ام لا؟ فهنا في خلاف بين - 00:01:30

العلماء فعندنا الامام ابو حنيفة رحمه الله والامام احمد في رواية عنه وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وابن العرب ابن المالكية وابي ثور من الشافعية قالوا جميعا لا يجوز - 00:01:50

اقبال القبلة ولا استدبار القبلة عند قضاء الحاجة. سواء كان ذلك في الصحراء او في البناء. طيب استدلوا على ذلك بحديث سيدنا ابي آآ ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا - 00:02:04  
القبلة ولا تستدبروها. ولكن شرقو او غربوا. فقال ابو ايوب فقد ابن الشام فوجدنا مراحيل قد بنيت قبل القبلة. يعني اتجاه القبلة. قال ابو ايوب فكنا ننحرف عنها ونستغفر لله سبحانه وتعالى. يبقى هنا سيدنا ابو ايوب رضي الله تعالى عنه فهم من - 00:02:24  
كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة ولا تستجربوها ان هزا يشمل الفضاء والصحراء ويشمل البناء. وايضا حديث سيدنا سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه انه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط او بول. فهذا عموم يشمل ما اذا كان في الصحراء - 00:02:44

قضاء وما اذا كان في البناء. وحديث سيدنا ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا تقبل القبلة ولا يستدبرها. وهذا الحديث صحيح رواه الامام مسلم. قالوا ولان المنع لاجل تعظيم القبلة وهو موجود في الصحراء - 00:03:08

وموجود في البناء. تمام؟ يعني لا اشكال طالما ان انت المقصود هو آآ المنع ورد من اجل تعظيم القبلة فهذا كما هو موجود في الصحراء موجود في بناء اذن يا حرم. القول الثاني قول جمهور الفقهاء المالكية في المعتمد عندهم والشافعية والحنابلة في المذهب وهذا القول هو الصحيح من - 00:03:28

الادلة انه لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء عند قضاء الحاجة. اما اذا كان الانسان يقضي حاجته في البناء في دورات

الكمية بتعتننا الان او انسان مسلا دورة المياه لا يمكن ان تكون الا في اتجاه القبلة مسلا او او استدبار القبلة. فعند اذن قالوا يجوز.

طب استدلوا على الجواز - 00:03:48

ماذا؟ قالوا بما رواه الامام البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم ان قال رقيت يوما على بيت اختي حفصة يعني بقيت يعني صعدت على آآبيت اخت حفصة وهي السيدة حفصة هي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم. قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدة - 00:04:08

اذا يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة. قال فده دليل على ايه؟ على انه اذا كان في البنيان يبقى هنا النبي صلى الله عليه وسلم اكبر القبلة في هذه الحالة. وايضا - 00:04:28

الامام ابو داود رضي الله تعالى عنه روى في سنته عن مروان الاصغر انه قال رأيت عبدالله بن عمر الاخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها. فقلت يا ابا عبدالرحمن - 00:04:41

اليس قد نهي عن هذا؟ يعني مش مش فيه نهي ان الانسان يستقبل القبلة؟ قال بلى. انما نهي عن هذا في الفضاء. فاذا اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. فهنا عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم. وفي الحديث الذي قبله، هذه احاديس مصرحة على - 00:04:57

ان الانسان اذا كان يقضي حاجته في البنيان انه يجوز. وابن عمر يعني فهم من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم. حتى مروان ابن مروان الاصغر لما سأله قال بلى ولكن اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. وانما ذلك النهي وارد في الفضاء. والامام النووي - 00:05:17

رحمه الله يبين ان هذه احاديس صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان. يعني هذه احاديس واضحة وصريحة. وحديث سيدنا ابي ابيالانصار وحديث سيدنا سلمان وسیدنا ابی هريرة كلها وردت بالنهي. فيحمل النهي هنا على الصحراء ليجمع بين الاحاديس. ليه؟ لانه لا خلاف - 00:05:37

عند العلماء انه اذا امكن الجمع بين الاحاديس لا يسار الى ترك بعض الاحاديس والعمل بالبعض الآخر. بل يجب الجمع بينهما والعمل بجميع الاحاديث التي وردت في الباب. وقد امكن الجمع ها هنا فيجب المصير اليه. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا - 00:05:57

على هذا فعند اذن نحمل النهي الوارد على الصحراء ونحمل الجواز على البنيان وهم فرقوا من جهة فرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى. قالوا بأنه في الصحراء لا تلتحقه المشقة. ليه؟ لانه ممكن يتوجه - 00:06:17

يمين شمال لا ده الحكومة اما مسلا الان نحن في البنيان يعني قد مسلا لا يمكن ان انت تعمل مسلا الحمام مسلا او دورة المياه الا في اتجاه القبلة الشقة - 00:06:33

ثم لا لا يكون الا هذا. فيوجد على الانسان مشقة حينئذ في البنيان. اما في الصحراء فلا توجد مشقة. هذا القول هو الصحيح من جهة الادلة طيب عندنا في روایات اخرى عن الامام احمد في روایة ان هو قال انه يجوز الاستقبال والاستئذان في الصحراء والبنيان جميعا. والرواية الثانية يجوز الاستدبار - 00:06:43

الفضاء والبنيان ولا يجوز الاستقبال فيهما وهذا قول لابي حنيفة رحمه الله. والرواية الثالثة انه يجوز الاستدبار في البنيان فقط وبهذا قال الامام ابو يوسف رحمه الله. الاحناف السيدة الحنفية صرحاوا بأنه يكره كراهة - 00:07:03

تحريمية للمرأة امساك صغير لبول او لحائط نحو القبلة لانه قد وجد الفعل من الاله؟ من المرأة. يعني هذا على انه حرام. لكن اذا على قول الجمهور ان هذا ليس بحرام اصلا اذا كان في البنيان فعند اذن لا شيء. لكن السادة على مذهب السادة الحنفية - 00:07:20

ان هذا حرام. طيب هذا بالنسبة احنا كنا ان صحيح انه يجوز في البنيان ويحرم في الصحراء عندنا مسألة ايضا مهمة جدا وهي البول قائما. البول قائما هذا اما ان يكون لعذر بالانسان فيضطر الى ان يبول قائما - 00:07:40

واما ان يكون لغير عذر. فان كان لغير عذر فهنا العلماء اختلفوا. هل يجوز مع الكراهة ولا لا يجوز ويحرم ولا يجوز مطلقا؟ هنا فيه

خلاف بين العلماء. فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة - 00:07:59

الى كراهة البول قائما لغير عذر طب استدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قائما فلما تصدقوا ما كان يبول الا جالسا. وهذا الحديث الصحيح رواه الامام الترمذى والامام ابن ماجة. وقال جابر رضي الله تعالى عنه نهى رسول الله - 00:08:17

صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل قائما. لكن هذا الحديث ضعيف جدا ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. مش ضعيف فقط وانما ضعيف جدا. ولو صح لكان - 00:08:40

في الایه؟ في الباب. وفي رواية عن الامام احمد انه لا يكره البول قائما ولو بلا عذر ان امن ان ترى عورته او يصيبه البول في روي عن الامام احمد. طيب السادة الحنفية في عندهم قول يقول ان البول قائما مكرهه كراهة التحرير لا كراهة تنزيل. يعني يأثم - 00:08:50

الانسان اذا بال قائما. اما السادة المالكية فعندتهم تفصيل في المسألة. فقالوا ان كان المكان رخوا طاهرا كالرمل مسلا عندئذ يجوز فيه القيام يجوز للانسان ان يبول قائما والجلوس اولى لانه اصدر بالنسبة للانسان. وان كان رخوا نجسا يعني كان المكان

00:09:10

في رمل مسلا او طين وفيه نجاسة. فعند ازن بال قائما مخافة ان تتنجس ثيابه في هزه الحالة. وان كان صلبا نجسا يعني كان المكان صلب وعليه نجاسة. عندئذ يلزم التنحى الى غيره ولا يبول فيه لا قائما ولا جالسا. وان كان - 00:09:30

صلبا طاهرا فيتعين عليه الجلوس لئلا يتطاير عليه شيء من البول. تمام؟ يعني هذا تفصيل السادة المالكين فاذا بال قائما لغير عذر

فالصحيح انه خلاف الاولى عند السادة المالكية. لمداومة النبي صلى الله عليه وسلم على البول جالسا كما - 00:09:50

في حديث السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها. ولا يكره لفعله صلى الله عليه وسلم كما في حديث حذيفة. يعني احنا عندنا سيدنا حزيفة قال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبوس - 00:10:10

قائما او اتى سبطة قوم فبال قائما. والسيدة عائشة تقول من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلما تصدقواه. طيب

احنا عندنا ايه؟ السيدة عائشة روى ما رأى - 00:10:20

وسيدنا حذيفة روى ما رأى. فعندئذ لا اشكال بين الحديسين. واما القول بالحرمة عند المالكية ضعيف لانه لم يثبت نهي في البول

قائما. والحديث الوارد فيها ضعيف. ولو سبب ان الحديث النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول قائما فهو من باب الاداب فيحمل

على الكراهة التنزيلية وليس على الكراهة التحريرية. فان كان البول - 00:10:30

فليس بمكرهه اتفاقا ولا خلاف الاولى كما ينص على ذلك الامام الشافعى رضي الله تعالى عنهم. واستدلوا على ذلك بحديث سيدنا حذيفة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سبطة قوم فبال قائما. سبطة يعني المكان اعزكم الله اللي فيه زبالة او شيء يعني. وقيل ان - 00:10:55

ذلك كان لجرح في مقبضه. واستدلوا ايضا بحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. الذي رواه الحاكم والبيهقي باسناد فيه ضعف ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم انما بالغ آقاً لجرح كان في مقبضه. والمقبض عند العلماء اللي هو باطن الركبة - 00:11:15

قالوا فكانه لم يتمكن لاجله من القعود. لكن الحافظ ابن حجر رحمه الله بين ان هذا الحديث لو صح لكان فيه غنى. يعني ولو صحة.

لكن ضعفه الامام الدرقطنى والامام البيهقي والازهر انه فعل ذلك لبيان الجواز. يعني النبي صلى الله عليه وسلم فعل البول - 00:11:35

قائما لانه اللي بين الجواز. والان مسلا بنجد بعض الدورات المياه بيكون فيها بس مكان للبول قائما. فهذا من جهد الجواز جائز عند اقصر العلماء طيب مسألة وهي حكم التكلم بقرآن او بذكر او بغيره عند قضاء الحاج. يعني هل يجوز للانسان ان يتكلم بالقرآن او يقرأ - 00:11:55

قرآن او يذكر الله سبحانه وتعالى او يتكلم كلام عادي عند قضاء الحاجة ام لا. هنا قراءة القرآن مختلف فيها بين العلماء. هل هي جائزه يعني يعني مكرهه ولا حرام؟ فعندنا قول السادة الحنابلة في المذهب وقول السادة المالكية وبعض وقول للسادة المالكية يعني ليس كل المالكية - 00:12:15

وانما قول بعض المالكية. وبعض الشافعية قالوا انه يحرم قراءة القرآن عند قضاء الحاجة. القول الثاني قول الشافعية وقول للحنابلة وبه قال المجد وغيره ان قراءة القرآن مكرهه وليس بحرام. يعني يكره الانسان ان يقرأ القرآن. اما ما عدا القرآن يعني - 00:12:36

الانسان يقول اللذكار او يتكلم بكلام عادي. فالذى عليه فقهاء المذاهب الاربعة على انه يكره التكلم في اسناء قضاء الحاجة بذكر او وغيره يعني سواء بالذكر او بغير ذكر. واحتجوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجل ان يضر بان الغائب كاشفين - 00:12:56

عورتهما يتحدثان فان الله عز وجل يمكت على ذلك. تمام؟ وايضا آ عندنا حديث رواه الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني عن عبدالله بن عمран ان رجلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم. وايضا مرة قال - 00:13:16

النبي صلى الله عليه وسلم خشيت ان اذكر الله على او اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة. لما واحد سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه السلام - 00:13:36

فلما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه السلام وقال كرهت ان اذكر الله الا على طهارة. ومن الاذكار التي نصوا عليها انه لا احمد الله سبحانه وتعالى ان عطس وهو عند قضاء الحاجة. ولا يشمت عاطفا. يعني لو واحد عطس ما يقولوش يرحمكم الله. ولا يجيز المؤذن. يعني اذا كان يسمع الاذان - 00:13:46

من لا يجيز ولا يرد السلام ولا يسبح. لكن الامام البغوي رحمه الله من الشافعية ونقل هزا عن الامام الشعبي والامام الحسن والنافعى وابن المبارك قالوا اذا عطس حمد الله سبحانه وتعالى في نفسه. والامام البجيرى رحمه الله اه من الشافعية نص على ان الانسان لو - 00:14:06

وعطس حمد الله بقلبه ويتاب عليه قال وليس لنا ذكر يتاب عليه من غير لفظ الا هذا. يعني السادة الشافعية قالوا ان الانسان اذا عطس حمد الله في نفسه ولكن في هذه الحالة لا يتاب الا على هذا الذكر الذي لم ايه؟ لم يتلفظ به. والامام - 00:14:26

امين برداوي رحمه الله في الانصاف قال واما حمد العاطس واجابة المؤذن فيحمد ويحود بقلبه ويكره باليه؟ ان يتلفظ باليه لسانه على الصح من المذهب واما رد السلام فيكره بلا خلاف في المذهب. والسداد الحنفية صرحو باه القراءة في حال قضاء الحاجة سواء كان الانسان - 00:14:46

يعني يقضي حاجته بوللا او غائطا انه يكره التكلم كذلك في موضع الخلاء ولو في حال غير قضاء الحاجة. تمام؟ يعني مسلا هو موضع الخلاء اللي هي الحمامات حتى اذا كان هو موجود في الخلاء يكره له ان يتكلم سواء كان يقضي الحاجة او لا يقضي الحاجة بدم انه في في موضع الخلاء قال لك مكرهه - 00:15:08

والامام عياض رضي الله تعالى عنه روى عنه جواز ذكر الله سبحانه وتعالى في الكنيف اللي هو الحمامات. والقاضي قال هزا مروي عن ما لك والنافعى وعبدالله بن عمرو بن العاص وقال ابن القاسم اذا عطس وهو يقول فليحمد الله سبحانه وتعالى. والامام ابن رشد رحمه الله بين ان الدليل لابن - 00:15:28

قاسم من جهة الاسر ان هو يجوز له ان هو يحمد الله سبحانه وتعالى اذا عطس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيائه وقالوا من طريق النزرا ايضا ان ذكر الله سبحانه وتعالى يصعد الى السماء فلا يتعلق به من دناءة المحل شيء فلا ينبغي - 00:15:48

ان ان ان يمتنع ان يمتنع من ذكر الله سبحانه وتعالى على كل حال الا بنص ليس فيه احتمال. والسداد المالكية والشافعية والحنابلة في اه يعني صرحو بكراءة الكلام باستثناء حالة الضرورة. يعني العلماء كلهم قالوا ان هذا مكرهه لكن يستثنى حالة - 00:16:08

ضرورة مسلا حالة الضرورة ايه؟ كان رأى ضريرا يقع في بئر مسلا او رأى حية تقصد انسانا او غيره من المحرمات فلا كراهة في الكلام في هذه الحالة بل يجب في اكثر هذه الحالات حتى قالوا يجب للضرورة ويندب للحاجة. يعني اذا كان للضرورة عندئذ يجب عليه ان يتكلم واذا كان - 00:16:29

حاجة يعني يجوز له ان يتكلم. طيب الكلام النحنحة يعني هل من الكلام النحنحة عند ترك الباب يعني مسلا ببىقى دورة الماية مسلا في المساجد او في الاماكن العامة يخبط عليه يفعل هكذا. هل هزا يعد من الكلام ام ليس من الكلام؟ السادة الشافعية قالوا ان هزا لا يعد من الكلام - 00:16:49

وعلى فرض انه يعني من الكلام فالاقرب ان مسل هزا لا يسمى كلاما وعلى فرض حتى ان هو كلام فهو هنا للحاجة من اجل دفع دخول من يترك الباب عليه لظنه خلو المحل منه. والامام ابن عبдан رحمة الله قال ولا يتنحنح في موضع - 00:17:09 الخلاء الا لعزر كما لو خاف دخول احد عليه. وال الصحيح من هزا كله انه يكره ذكر الله سبحانه وتعالى. سواء كان بالقرآن او بغير القرآن. لما رواه المهاجر بن قنفر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسلم. وهو النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:17:29

وسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر الله عز وجل الا على طهر او على وفي صحيح مسلم ان عبدالله بن عمر ان ان رجلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلم يرد عليه السلام. وهذا - 00:17:49

اقل احواله الكراهة. وفي حالة الضرورة يجوز للانسان ان يتكلم بلا كراهة. واما القول بالجواز مطلقا والاحتجاج بما رواه الامام ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيائه فلا ينبغي ولا يقال على يقال بهذا الحديث على اطلاقه. بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:09

قال اني كرهت ان اذكر الله عز وجل آآآ الا على طهارة فدي عندنا احاديس النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيائه تمام؟ وعندنا احاديس ان - 00:18:30

ان اذكر الله الا على طهارة. فمعنى والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيائه اي في حال القيام وحال الجلوس حال النوم في مسلا سواء كان طاهرا او على غير طهارة يعني سواء يعني اما اذا كان في اسناء قضاء الحاجة يعني لا يمكن النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:18:40

على طهارة دائمها. فكان يذكر الله في على كل احيائه سواء كان على طهارة او على غير طهارة. اما ان هو يعني اسناء قضاء الحاجة فهو مكره لانه النبي صلى الله عليه وسلم قال خشيت ان اذكر وانا على غير طهارة. ايوه وانا في اسناء قضاء الحاجة والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم. طيب الذكر اذا كان مكان الخلاء هو نفسه - 00:19:00

الوضوء يعني احنا عندنا الان اغلب الدورات المياه هو الانسان بيقضى حاجته سم بعد ذلك يقوم يتوضأ. هل يأتي بالازكار الواردة اللي هي باسم الله الرحمن الرحيم لان في احاديس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آآآ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. فهل يأتي بالازكار الواردة في آآ والادعية - 00:19:20

الواردة في الوضوء في اول وضوء وآخر الوضوء احنا ممكنا نقول اخر الوضوء هيخرج من الخلاء من دورة المياه ويأكلها لكن الاشياء التي ستكون او الاذكار التي تكون قبل الوضوء. هل الاولى ان يأتي بها ولا الاولى ان هو يتركها؟ فهنا ابن عبدين رحمة الله قال لو توضأ في الخلاء لعذر هل - 00:19:40

نأتي بالبسملة ونحوها من ادعية مراعاة لسنة الوضوء او يتركها مراعاة للمحل. يعني من اجل دورة المياه. فهو قال الذي يزهـر السـانـي وهو التـرك لـتصـريـحـهـمـ بـتقـديـمـ النـهـيـ عـنـ الـاـمـرـ يعني اـزاـ وـرـدـ نـهـيـ وـرـدـ اـمـرـ فـعـنـدـ اـذـنـ يـقـدـمـ النـهـيـ عـلـىـ الـاـمـرـ وـاـمـاـ السـادـةـ - 00:20:00 المالكية فقالوا يكره ذلك في الخلاء. يعني يكره له ان يأتي بالازكار في الخلاء. والامام ابن قدامة رحمة الله ينص على انه اذا عطس او آآ في اسناء قضاء الحاجة فعند اذن قال يحمد الله بقلبه ولا ولم يتكلم. وقال ابن عقيل في رواية اخرى انه يحمد الله بلسانه. انا قلت ايه بقى - 00:20:20

وارتفاعنا هـذـهـ الروـاـيـةـ التيـ زـكـرـهـاـ ابنـ عـقـيلـ يـجـوزـ انـ يـزـكـرـ اللهـ فيـ الخـلـاءـ.ـ ليـهـ؟ـ لـانـ التـسـمـيـةـ فيـ الـوضـوءـ عـنـهـمـ وـاجـبـةـ.ـ والـصـحـيـحـ اـنـ اـذـنـ مـحـلـ الـوضـوءـ هـوـ نـفـسـهـ مـحـلـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ يـعـنـيـ وـكـانـ وـضـوءـهـ هـوـ نـفـسـهـ مـحـلـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ فـعـنـدـئـذـ يـجـوزـ لـلـاـنـسـانـ اوـ يـسـتـحـبـ لـهـ اـنـ يـأـتـيـ بـهـذـهـ الـاـذـكـارـ مـرـاعـاـتـةـ - 00:20:40

سنن الوضوء. ليه؟ او نقول الافضل له ان يأتي بالازكار لأن هزه الاماكن الان هي اماكن نظيفة ولا يكون فيها شيء من النجاسة الا موضع قضاء الحاجة فقط وهزه ايضا يعني بمجرد نشد السفون خلاص انتهت يعني زهبت اليه؟ النجاسة. ولأن الاذكار هزه اما سنة -

00:21:02

واما واجبة كما في التسمية عند على قول عند الحنابلة. فلا يترك سنة او شيء واجب لامر لم يرد بالكراء فيه نص. تمام؟ يعني مكان سؤال حاجة لأن الانسان اذا قضى حاجته خلاص شد السكون خلاص ما عاد فيه اي مكان للنجاسة هنا. وبتبقى اماكن نظيفة جدا يعني. فعند ازن يعني هل يترك شيء -

اما يكون ان هو واجب او مسنون لشيء لم يرد نص واضح صريح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذكر الله سبحانه وتعالى في هذا المكان طيب عندنا حكم قضاء الحاجة في الماء -

00:21:42

هنا العلماء اختلفوا في الماء اما ان يكون راكدا واما ان يكون جاريا والنهي الوارد هنا. العلماء اختلفوا فيها. هل هو نهي لكراء التحريرية ولا الكراهة التنزية؟ فالسادة الحنفية والمالكية قالوا -

00:21:56

انه يكره قضاء الحاجة في الماء. وان الكراهة هنا عند السادة الحنفية كراهة تحريرية. وان كان الماء راقدا. تمام؟ ان كان الماء ايه؟ راكدا يعني اذا كان الماء راقد يبقى كون قراءة تحريرية. ليه؟ قالوا لحديث جابر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الراقد وهذا الحديث رواه مسلم -

00:22:14

وحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه. وهذا حديث رواه الامام البخاري ومسلم. قالوا وتكون الكراهة تنزيفية اذا كان الماء جاريا. يعني اذا كان الماء راكدا يكون مكروه تحريريا. واذا كان آآ جاريا فعند ازن ايه؟ تكون تكون -

00:22:34

ايه؟ تنزيفية. واما الراقد القليل في حرم البول فيه. ليه؟ لانه ينجرسه ويختلف ماليته ويغري غيره باستعماله ولانه ممكן يبول فيه. تمام؟ ثم ينصرف فيأتي واحد اخر يظن ان الماء تغير لونه بطول المكث مسلا. فعند ازن يتوضأ منه ويكون هو اصلا نجس. والتغوط في الماء -

00:22:54

في الماء اقبح من البول. تمام؟ يعني وكذلك الانسان ان يبول مسلا في اناء ويصبه او يبل او يقضى حاجته مسلا بجوار الماء فيأتي هذا الى الايه الى الى الماء. والسادة الشافعية والحنابلة قالوا يكره البول في الماء الراقد قليلا كان او كثيرا للحديث. الاحاديث التي ايه؟ معنا -

00:23:14

ونصوا على هذا والامام النووي رضي الله عنه يرى الحرمة. اما معتمد المذهب السادة الشافعية هو بالكراء. فقال الامام النووي رضي الله تعالى عنه. واما الماء فان كان الماء كسيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبل في الماء الراقد. فدل على ان الماء ازا -

00:23:36

جريا فعند ازن هذا مكروه وليس بحرام لكن الاولى عندهم اجتنابه. وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من من الاصحاب يكره والمحترف انه يحرم لكن معتمد السادة الشافعية انه مكروه وليس بايه؟ وليس بحرام. والصحيح والله اعلم. انه يكره كراهة تحرير البول -

00:23:56

والتغوط في الماء الراقد القليل. فازا كان الماء راكدا وقليلا فعندئذ يحرم لحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراقد وهذا الحديث رواه مسلم. وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه -

00:24:16

تنزيها للتبول والتغوط في الماء الكسير الراقد والجاري. يعني اذا كان الماء صحيح راقد. او جاري لكنه كسير عندئذ هذا مكروه وليس بحرام وهو مذهب الحنفية والمالكية. فهناك فرق بين الماء الراقد القليل والراقد الكسير. يعني ممكן تكون مسلا بحيرة - تمام فهذا ماء راقد لكنه ايه؟ لكنه كسير. فعند ازن هذا مكروه وليس بحرام. لمفهوم حديث النبي صلى الله عليه وسلم. طيب التبول في مكان الوضوء ومكان الاستحمام. يعني اذا كان الانسان بيتحمم فهل يجوز له ان يتبول في نفس المكان ام لا -

00:24:56

الاول يا اخوة الناس كانت مسلا بتعتسل فین؟ بتعتسل مسلا في طست مسلا او شيء يعني شيء ما لوش منفذ. اما فهذا النبي صلى الله عليه وسلم يعني نهى عن هذا - 00:25:16

جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا يكره للانسان ان يبول في موضع يتواضأ هو او غيره او يعتسل فيه لما رواه ابو داود عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:26

آآ صحبه كما صحبه ابو هريرة فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمشط احذنا كل يوم او ان يبول في معتسله. تمام فقالوا ان محل الكراهة عندهم اذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والماء. طب لهم لماذا؟ قالوا النبي صلى الله عليه وسلم نهى - 00:25:43

هنا مش المفترض ان يكون مسلا للتحريم قال لك لأ للكراءة ليه؟ قال لك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتمشط احذنا كل يوم. يعني الانسان يقدر يسرح شعره كل يوم - 00:26:03

طيب هذا حرام قال لك لا ليس بحرام. فقال لك يبقى هنا مكروه يبقى ايضا الانسان اذا كان هناك سمي منفذ فعند ازن لا آآ لا كراهة في هذه الحالة. زي مسلا - 00:26:13

انت في البانيو الانسان حتى لو كان بيغتسل ونزل منه آآ يعني بالمسلا او شيء فالبول هذا يعني يجري في المجاري اعذكم الله فعند ازن هذا لا على الاطلاق. طيب دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله سبحانه وتعالى. الذي عليه فقهاء المذاهب الاربعة الا رواية عند الحنابلة الى - 00:26:23

انه يكره دخول الانسان الخلاء وهو مستصحب شيئا فيه ذكر الله سبحانه وتعالى. وحاجتهم في ذلك ما رواه انس بن مالك انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه. وهذا الحديث ضعيف. رواه ابو داود والترمذى وابن ماجة والامام الشيرازى قال كان مكتوبا عليه - 00:26:43

محمد رسول الله. لكن هذا لم يسبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم اختلفوا في بعض التفاصيل. فمن ذلك الانسان اذا دخل الخلاء مصحف. فالذي عليه المالكية والحنابلة وبعض الشافعية الى انه يحرم دخول الخلاء بالمصحف في في غير حال الضرورة - 00:27:03

خلاف غيره مما فيه قرآن او ذكر. يعني اذا كان الانسان مسلا معه آآ كتاب فيه اذكار وقرآن فعند ازن قال لك لأ هذا ليس بحرام والامام الدسوقي قال ويحرم الدخول بمصحف او بعضه ولو اية مما لم يكن حرجا مستورا بساتر ومن الساتر جيبيه. يعني اذا كان فيه ساتر يعني - 00:27:23

يحطه في جيبيه قال لك يبقى ما فيش ايه؟ يعني ما فيش حرمة في هذه الحالة. وقال في الحنفية قالوا اذا كان ملفوفا في شيء فلا بأس. وقالوا لو ان ما فيه آآ شيئا من القرآن او من اسماء الله سبحانه وتعالى في جيبيه فعند ازن لا بأس به وكذا لو كان ملفوفا في - 00:27:43

لكن التحرز اولى. ومقتضى كلام السادة الشافعية انه لا يحرم ان يحمل المصحف في الخلاء ولكن يكره ذلك. وعلى هذا اضطر الى دخول الخلاء بما فيه ذكر الله سبحانه وتعالى جاز له ان يدخل به ولم يحرم عليه ولا يكره له ذلك وهذا نص - 00:28:03 وعليه الحنفية والمالكية والشافعية حتى ان الحنابلة قالوا يكفي ان تتحقق الحاجة وليس ضرورة. وال الصحيح من هذا انه يكره كراهة شديدة ان يدخل الانسان الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى وتشتد الكراهة بدون تحريم اذا كان معه القرآن. وبهذا قال الحنفية الا اذا كانت هناك - 00:28:23

كأن يخاف الانسان من من سرقة او لعدم وجود مكان امن يضع فيه الایه؟ المصحف. وبهذا قال فقهاء المذاهب مع كلهم الحنفية والمالكية والشافعية قالوا انه اذا كان للضرورة يجوز. والحنابلة قالوا اذا تتحقق الحاجة يجوز في هذه الحالة والله اعلم. يعني - 00:28:43

وبالاخص الان مسلا احنا عندنا الموبايل كله عليه قرآن. فعند ازن يجوز الانسان ان يدخل به. والمصحف اذا كان يضعه في جيبيه

الاولى ان هو يضمه خارج. في الخارج اذا دخل به وخشي عليه ان يصدق او شيء فعند ازن لا بأس ان يضمه في جيبه. طيب الانسان ماذا يقول اذا دخل الخلاء واذا - [00:29:03](#)

خرج من الخلاء. عندنا عدة احاديث فيها اذكار معينة يقولها الانسان اذا اراد دخول الخلاء. منها ما رواه الامام البخاري ومسلم ان انس رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبس والخباش والخبث - [00:29:23](#)

هو جمع الخبيث والخباش جمع الخبيثة وهم ذكران الشياطين واناثهم الامام النووي رضي الله تعالى عنهم يقول وهذا اللادب مجمع على استحبابه ولا فرق بين البنيان والصحراء. ان انس يقول - [00:29:43](#)

الايه؟ الدعاء. اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخباش. وخاص هذا الموضع بالاستعاذه لأن للشياطين فيه تسلط وقدرة على ابن ادم لم تكن في غيره بسبب غيبة الحفزة عنه. يا ان الحفظة يخرجون ولا يدخلون معه الايه؟ الخلاء. فعندئذ الشياطين تتسلط عليه - [00:30:03](#)

في دورات المياه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ستر ما بين اعين الجن وعوراتبني ادم اذا دخل احدكم الخلاء ان يقول باسم الله. يعني الانسان اذا آآ بيقضى حاجته هو مسلا او بيغتسل مسلا فهو متعرى الان. فعند ازن اذا اراد ان يحجب عين الجن عنه ان يقول باسم الله. اما - [00:30:23](#)

اما اذا خرج فيقول غفرانك وذلك لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائب قال غفرانك يعني اسألك غفرانك او اغفر غفرانك اي الغفران اللائق بجنابك او الناشئ من فضلك بلا استحقاق مني لهم - [00:30:43](#)  
امام بدر الدين العيني يقول انما يستغفر من تركه ذكر الله سبحانه وتعالى مدة مكوثه في الخلاء. تمام؟ يعني لماذا يستغفر؟ قال لك لانه يمكن في الخلاء ليدرك الله. فعند ازن كان هذا ايه - [00:31:03](#)

يعني تعويضا. وبعضهم قال لك لأ من اجل شكر النعمة التي انعم الله عليه ان هو قضى ايه؟ حاجتهم. طيب عندنا مسألة اخيرة وهي تقديم اليسرى انا اليمنى في الدخول. عندنا يا اخوة ما فيش حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اراد ان يدخل الخلاء دخل بيساره. واذا خرج خرج بيمينه - [00:31:17](#)

وانما جمهور الفقهاء صرحاوا بأنه يقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج على عكس المسجد. والامام النووي رحمة الله يقول ان قاعدة الشرع المستمرة هي استحباب البداء باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين. يعني المسجد او اي شيء كويس البيت. واما ما كان بضدها يعني دورات المياه - [00:31:37](#)

او اماكن خبيثة فعندئذ استحب فيه التيسير والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم. لكن هنا سؤالان السؤال الاول هل يجوز قضاء الحاجة مستقبلا للقبلة او مستدبرا لها ام لا يجوز. من الذي قال بالجواز؟ ومن الذي قال بعدم الجواز؟ والفرق بين البنيان وبين الصحراء - [00:32:04](#)

السؤال الثاني هل يجوز للانسان ان يأتي بالازكار في محل الوضوء اذا كان هو نفسه محل قضاء الحاجة؟ يعني اذا آآ مكان الوضوء هو نفسه مكان قضاء حاجة فهل يأتي بالازكار مراعاة ل السنن الوضوء ولا يترك الازكار مراعاة للمحل؟ هذا وصل اللهم وسلم على - [00:32:24](#)

نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:32:44](#)